



نظام الدراسات العليا  
لماجستير اللغة وتدرّيس اللغة الانكليزية  
في المعهد العالي للغات بجامعة اللاذقية



المادة (1) يمنح المعهد العالي للغات بجامعة اللاذقية درجة الماجستير في اختصاص اللغة وتدرّيس اللغة الانكليزية وفقاً للآتي:

القسم المختص	اسم الماجستير
- تعليم اللغة الانكليزية	- اللغة وتدرّيس اللغة الانكليزية

المادة (2) يشترط لقيّد الطالب في درجة الماجستير البحثي الآتي:

أ- أن يكون حاصلًا من إحدى الجامعات الحكومية في الجمهورية العربية السورية على درجة الإجازة في الآداب /قسم اللغة الانكليزية أو ما يعادلها من كلية أو معهد معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي في أحد الاختصاصات الآتية:

اسم الماجستير	الإجازة المطلوبة للتسجيل فيه
- اللغة وتدرّيس اللغة الانكليزية	- درجة إجازة في الآداب / قسم اللغة الانكليزية

ب- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة /142/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

المادة (3): يشترط للحصول على درجة الماجستير الآتي:

1-أ- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع المقررات السنة الأولى المذكورة أدناه:

المجموع	عدد الساعات الاسبوعية		اسم المقرر
	العملية	النظرية	
4	2	2	1-نظريات تعليم وتعلم اللغة الانكليزية
2	1	1	2- البحث العلمي
4	2	2	3-دمج التكنولوجيا بالتعليم
4	2	2	4-نظريات تصميم وتطوير مناهج اللغة.
4	2	2	5-الثقافة واللغة.
4	2	2	6-أصول التقويم والقياس في تعليم اللغة الانكليزية
4	2	2	7-أصول ومبادئ تدرّيس اللغة الانكليزية للصغار
4	2	2	8-نظريات اللغة الانكليزية لغايات خاصة.
4	2	2	9-اللغة وفلسفة التواصل.

- 2- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على علامة قدرها 60% من العلامة النهائية ولا يعد الطالب ناجحاً في امتحان المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على 40% على الأقل من علامة كل جزء من جزأي المقرر.
- 3- تحدد موضوعات كل مقرر من المقررات المذكورة في البند/1/المذكور أعلاه بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص.
- 4- تتألف العلامة النهائية لامتحان المقرر الذي يتألف من جزأين اثنين أحدهما لأعمال السنة والآخر للامتحان النهائي ويقر مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي نسبة أعمال السنة لجميع المقررات بناء على اقتراح مجالس الاقسام على ألا تزيد نسبة أعمال السنة على 40%.
- 5- يحق للطالب الراسب في السنة الأولى إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها ولمدة عام واحد، وفي حال رسوبه بأي مقرر من المقررات يفصل من درجة الماجستير ويعد الطالب الراسب مسجلاً حكماً في العام الدراسي الذي يليه.
- ب-1- أن يعد بحثاً بعد نجاحه في جميع مقررات السنة الأولى، في موضوع يقره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس القسم و موافقة مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع البحث.
- 2- يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج امتحانات المقررات كحد أقصى لإتمام تسجيل موضوع بحثه ويفوض مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالبت في ذلك وفي حال عدم التسجيل يلغى قيد الطالب نهائياً.
- 3- على الطالب أن يعد سيميناراً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم المختص على أن يلغى قيده أو يشطب تسجيله من الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة.
- ج- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية.

**المادة (4) تعد الدرجة المذكورة في المادة /1/ من هذا القرار مفتوحة بدءاً من العام الدراسي 2013-2014**

**المادة (5) في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.**